بسم الله الرحمن الرحيم

جمهورية مصر العربية
مجلس الدولة
رئيس الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع
المستشار النائب الأول لرئيس مجلس الدولة

رقم التبليغ:	١٢١٧
بتاريخ:	٢٠١٧/٧/١٦

ملف رقم: ٤٢٥٩/٢/٣٢

السيدة/ وزير التضامن الاجتماعى

رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة لبنك ناصر الاجتماعي

تحية طيبة وبعد...

فقد اطلعنا على كتابكم الوارد إلينا برقم (٦١٢) بتاريخ ٢٠١٦/٧/٣٠ بشأن إعادة عرض النزاع القائم بين الهيئة العامة لبنك ناصر الاجتماعي وجهاز الخدمات العامة للقوات المسلحة بخصوص مطالبة الجهاز للهيئة بسداد مبلغ مقداره (٣٧٠٣٤٧) ثلاثمائة وسبعون ألفًا وثلاثمائة وسبعة وأربعون جنيهًا، قيمة ضريبة المبيعات على أعمال مقاولات العقود المبرمة بين الهيئة والجهاز لتطوير ونمذجة بعض أفرع بنك ناصر الاجتماعي بأسيوط وقنا والأقصر.

وحاصل الوقائع – حسبما يبين من الأوراق – أنه في غضون عام ٢٠١٠ تعاقدت الهيئة العامة لبنك ناصر الاجتماعي مع جهاز الخدمات العامة للقوات المسلحة لتطوير ونمذجة بعض أفرع بنك ناصر الاجتماعي بمدن أسيوط وقنا والأقصر، بقيمة إجمالية بلغت (١٤١٠٣١٠٦) أربعة عشر مليونًا ومائة وثلاثة آلاف ومائة وستة جنيهات، وقد قام الجهاز المذكور بأداء قيمة ضريبة الخدمة على أعمال المقاولات الخاصة بهذه العقود، والتي بلغت (٣٧٠٣٤٧) ثلاثمائة وسبعين ألفًا وثلاثمائة وسبعة وأربعين جنيهًا، كما قام بأداء قيمة ضريبة المبيعات على الخامات المدبرة لتنفيذ هذه العقود إلى مصلحة الضرائب المصرية، والتي بلغت (٩٤٤٠٩٢٠,٢٠) تسعة ملايين وأربعمائة وأربعين ألفًا وتسعمائة وعشرين جنيهًا وعشرين قرشًا، إلا أن الجهاز المذكور فوجئ بمناقضة من الجهاز المركزي للمحاسبات يعترض فيها على قيام جهاز الخدمات العامة للقوات المسلحة بأداء الضرائب المذكورة إلى مصلحة الضرائب المصرية استنادًا إلى أن الهيئة العامة

مجلس الدولة
الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع

مجلس الدولة
مركز المعلومات بالجمعية العمومية
لقسمي الفتوى والتشريع

لبنك ناصر الاجتماعي هي الملزمة بأدائها باعتبارها متلقي الخدمة، وعند مطالبة جهاز الخدمات العامة للقوات المسلحة للهيئة العامة لبنك ناصر الاجتماعي برد قيمة هذه الضرائب رفضت الهيئة الرد، فعرض جهاز الخدمات العامة للقوات المسلحة هذا النزاع على الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع لإبداء الرأى الملزم بشأنه؛ فانتهت الجمعية العمومية بجلستها المعقودة فى ٢٠١٥/٢/٤ إلى إلزام بنك ناصر الاجتماعي رد مبلغ مقداره (٣٧٠٣٤٧) ثلاثمائة وسبعون ألفًا وثلاثمائة وسبعة وأربعون جنيهًا قيمة ضريبة المبيعات على أعمال المقاولات إلى جهاز الخدمات العامة للقوات المسلحة، ورفض ما عدا ذلك من طلبات، وإذ لم يلق هذا الرأى قبولكم لذا فإنكم تطلبون إعادة عرض النزاع على الجمعية العمومية.

ونُفيد: أن الموضوع عُرض على الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع بجلستها المعقودة في ١ من يوليو عام ٢٠١٧م، الموافق ٧ من شوال عام ١٤٣٨هـ؛ فتبين لها أن المادة (٦٦) من قانون مجلس الدولة الصادر بالقانون رقم (٤٧) لسنة ١٩٧٢ تنص على أن: "تختص الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع بإبداء الرأى مسببًا فى المسائل والموضوعات الآتية: ... (د) المنازعات التى تنشأ بين الوزارات أو بين المصالح العامة أو بين الهيئات العامة أو بين المؤسسات العامة أو بين الهيئات المحلية أو بين هذه الجهات وبعضها البعض. ويكون رأى الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع فى هذه المنازعات ملزمًا للجانبين ...".

واستظهرت الجمعية العمومية مما تقدم – وعلى ما اطرد عليه إفتاؤها – أن المشرع ناط بها الاختصاص بإبداء الرأى مسببًا فى المنازعات التى تنشأ بين الجهات التى حددها على أن يكون رأيها ملزمًا للجانبين حسمًا لأوجه النزاع وقطعًا له، ولم يجزْ لجهة ما حق التعقيب على ما تنتهى إليه الجمعية العمومية من رأى ملزم، وعلى هذا فإن الرأى الصادر عن الجمعية العمومية فى مجال المنازعات هو رأى نهائى حاسم لأوجه النزاع تستنفد ولايتها بإصداره، ولا يجوز معاودة طرحه مرة أخرى حتى لا يتجدد النزاع إلى ما لا نهاية. ويقع على عاتق الجهة الإدارية المعنية الالتزام به ووضعه موضع التنفيذ التزامًا بصحيح حكم القانون، وألا تتقاعس عن ذلك على أي وجه من الوجوه، وأن تتجرد عن مثل هذا التصرف الذي قد يستثير وجه المسئولية عنه وفى الوقت ذاته فإن للجهة الإدارية الذي صدر الرأي لصالحها حال استمرار امتناع الجهة الإدارية الأخرى عن تنفيذه ألا تقعد عن إبلاغ الجهات الرئاسية وتحريك ولايتها في هذا الأمر وضعًا له في نصابه، وليس ثمة مندوحة في وجوب انصياع الجهات الإدارية إلى تنفيذ إفتاء الجمعية العمومية وعدم مخالفته،

مجلس الدولة
مركز المعلومات بالجمعية العمومية
لقسمي الفتوى والتشريع

أو الامتناع عن تنفيذه، أو الانحراف عنه حرصًا على أن يسود القانون وتغلف الشرعية تصرفاتها التزامًا بصحيح تلك المقتضيات.

ومن حيث إن الثابت من الأوراق أن النزاع الماثل سبق أن حسمته الجمعية العمومية برأى ملزم بجلستها المعقودة فى ٢٠١٥/٢/٤ بإلزام بنك ناصر الاجتماعي رد مبلغ مقداره (٣٧٠٣٤٧) ثلاثمائة وسبعون ألفًا وثلاثمائة وسبعة وأربعون جنيهًا قيمة ضريبة المبيعات على أعمال المقاولات إلى جهاز الخدمات العامة للقوات المسلحة، ورفض ما عدا ذلك من طلبات، ومن ثم فإنه لا يجوز معاودة طرح النزاع على الجمعية العمومية مرة أخرى، ولاسيما أنه لم يجد من الأوضاع، ولا من ظروف الحال، ولا من وجهات النظر ما لم يكن تحت بصر الجمعية العمومية وبصيرتها عندما أصدرت فتواها السابقة، ولم يطرأ من الموجبات ما يقتضى معاودة نظره من جديد.

لذلك

انتهت الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع، إلى عدم جواز نظر النزاع الماثل لسابقة إبداء الرأى الملزم بشأنه، وذلك على النحو المبين بالأسباب.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته

تحريرًا فى: ١٥ / ٧ / ٢٠١٧

رئيس
المكتب الفني
المستشار/
مصطفى حسين السيد أبو حسين
نائب رئيس مجلس الدولة

مع وافر تحياتي

رئيس
الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع
المستشار/
يحيى أحمد راغب دكروري
النائب الأول لرئيس مجلس الدولة

معتز/

مجلس الدولة
مركز المعلومات - الجمعية العمومية
لقسمي الفتوى والتشريع